

تاج العروس من جواهر القاموس

حَامِرٌ : وَادٍ ورَاءَ يَبْرِينَ فِي رِمَالِ بَنِي سَعْدٍ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ . حَامِرٌ : وَادٍ لِبَنِي زُهَيْرٍ بَنِ جَنَابٍ مِنْ بَنِي كَلَابٍ وَفِيهِ جَبَابٌ . حَامِرٌ : عَ لِيْغُفَتَانِ عِنْدَ أُرْلٍ مِنَ الشَّسْرِبَةِ . يَقَالُ : أَحْمَرُ الرَّجُلِ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَحْمَرٌ عَنِ الزَّجَّاجِ . أَحْمَرُ الدَّابَّةِ : عَلَفُهَا حَتَّى حَمِرَتْ أَيْ تَغْيَّرَ فُوهَا مِنْ كَثْرَةِ الشَّعِيرِ عَنِ الزَّجَّاجِ . وَحَمَّرَهُ تَحْمِيرًا : قَالَ لَهُ يَا حِمَارُ . حَمَّرَ إِذَا قَطَعَ كَهَيْئَةِ الْهَيْرِ . حَمَّرَ الرَّجُلُ : تَكَلَّمَ بِالْحِمَايَةِ كَتَحْمِيرٍ . وَلَهُمُ الْفَاطُ وَلُغَاتُ تُخَالَفُ لُغَاتِ سَائِرِ الْعَرَبِ . يُحْكَى أَنَّهُ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ زَيْدٌ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دَارِمٍ كَمَا فِي النَّوْصِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنَ الْمُزْهَرِ عَلَى مَلِكٍ لِحِمَيْرٍ فِي مَدِينَةِ طَفَّارٍ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ وَكَانَ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ : ثَبِّ أَجْلِسْ بِالْحِمَايَةِ فَوَثَبَ الْأَعْرَابِيُّ فَتَكَسَّرَ كَذَا لَابِنِ السَّكَّابِ فِي رِوَايَةٍ فَاذَقَتْ رَجُلًا وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَصْمَعِيِّ فَسَأَلَ الْمَلِكُ عَنْهُ فَأُخْبِرَ بِالْغَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ فِي رِوَايَةٍ فَضَحِكَ الْمَلِكُ وَقَالَ : لَيْسَ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَيْسَتْ عِنْدَنَا عَرَبِيَّةٌ أَرَادَ عَرَبِيَّةً لَكِنَّهُ وَقَفَ عَلَى هَاءِ التَّائِيَةِ بِالتَّاءِ وَكَذَلِكَ لُغَتُهُمْ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ وَأَوْضَحَهُ قَالَهُ شَيْخُنَا . مَنْ دَخَلَ طَفَّارَ حَمَّرَ أَيْ تَعَلَّمَ الْحِمَايَةَ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : هَذِهِ حِكَايَةُ ابْنِ جَنْدَبٍ يَرُفَعُ ذَلِكَ إِلَى الْأَصْمَعِيِّ وَهَذَا أَمْرٌ أُخْرِجَ مُخْرِجَ الْخَبَرِ أَيْ فَلْيُحْمَرَّ وَهَكَذَا أوردَهُ الْمَيْدَانِيُّ فِي الْأَمْثَالِ وَشَرَحَهُ بِقَرِيبٍ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ . وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْأَنْسَابِ لِلِسَّمْعَانِيِّ مَا نَصَّهُ : وَأَصْلُ هَذَا الْمَثَلِ مَا سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ جَعْفَرَ بَنَ الْحَسَنِ الْكَبِيرِ بِخَارَاءَ مُذَاكِرَةً يَقُولُ : دَخَلَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ عَلَى مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ طَفَّارٍ وَهِيَ بِلَادَةٌ مِنْ بِلَادِ حِمَيْرٍ بِالْيَمَنِ فَقَالَ الْمَلِكُ الْمَدَّاخِلُ : ثَبِّ فَقَفَزَ قَفْزَةً . فَقَالَ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى : ثَبِّ فَقَفَزَ فَعَجَبَ الْمَلِكُ وَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : ثَبِّ يَعْنِي اقْعُدْ . فَقَالَ الْمَلِكُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ دَخَلَ طَفَّارَ حَمَّرَ . وَالتَّحْمِيرُ . التَّقْشِيرُ وَهُوَ أَيْضًا دَبْعٌ رَدِيٌّ . وَتَحْمِيرُ الرَّجُلِ : سَاءَ خُلُقُهُ قَدْ احْمَرَّ الشَّيْءُ احْمِرَارًا . صَارَ أَحْمَرًا كَأَحْمَارٍ . وَكُلُّ أَفْعَلٍ مِنْ هَذَا الصَّرْبِ فَمَحذُوفٌ مِنْ أَفْعَالٍ وَأَفْعَالٍ فِيهِ أَكْثَرُ لِيَخْفَتْهُ وَيُقَالُ : أَحْمَرَّ الشَّيْءُ احْمِرَارًا إِذَا لَزِمَ لَوْنَهُ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ

من دالٍ إلى حالٍ . واحدٌ مارٌّ يحمارٌّ احميراراً إذا كان يحمارٌّ مَرَّةً
ويصْفارٌّ أخرى . قال الجَوْهَرِيُّ : إنَّما جازَ إدغامُ احمارٍّ لأنَّه ليس
بمُلْحَقٍ ولو كان له في الرَّباعيِّ مِثَالٌ لَمَّا جازَ إدغامه كما لا يَجُوزُ إدغامُ
اقْعَنْدَسَسَ لما كان مُلْحَقاً باحْرَنْجَمَ .

من المَجَازِ : احمَرَّ البأسُ : اشتدَّ . وجاءَ في حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ
عنه " كُنْزاً إذا احمَرَّ البأسُ اتَّسَقِيناهُ برَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فلم يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إليه منه " . حكى ذلك أَبُو عُبَيْدٍ في كتابه المَوْسُوم
بالمَثَلِ . قال ابنُ الأَثِيرِ : إذا اشتدَّت الحَرْبُ اسْتَقْبَلْنَا العَدُوَّ به
جَعَلْنَا لَنَا وِقَايَةً . وقيل : أرادَ إذا اضْطَرَمَّت نَارُ الحَرْبِ وتَسَعَّرتْ . كما
يُقَالُ في الشَّرِّ بين القَوَمِ : اضْطَرَمَّتْ نَارُهُمْ تَشْبِيهاً بِحُمُرَةِ النَّارِ .
وكثيراً ما يُطْلَقُونَ الحُمُرَةَ على الشَّدَّةِ . والمُحْمَرُّ على صيغة اسمِ الفاعلِ
والمَفْعُولِ هكذا ضُبِطَ بالوَجْهِينِ : الذِّقَّةُ يَلْتَوِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا فلا
يَخْرُجُ حَتَّى تَمُوتَ . والمُحْمَرَّةُ على صيغة اسمِ الفاعلِ مُشَدَّدَةٌ : فِرْقَةٌ
من الخُرَّمِيَّةِ وهم يُخَالِفُونَ المُبْدِيَّةَ والمُسَوِّدَةَ واحِدُهُم مُحْمَرٌّ